

Distr.: General  
10 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقرير المرحلي السنوي الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في  
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير التاسع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية  
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/394) و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات اختتمت برودود خطية وردت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - ويتناول تقرير الأمين العام، الذي قدمه عملا بالجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، الطلبات التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها فضلا عن التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/69/580). ويقدم الأمين العام معلومات مستكملة ومقترحات بشأن الجوانب الهامة لتنفيذ مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك التكاليف المقدرة المنقحة للمشروع وتمويله والخطوات المقبلة في تنفيذ المشروع.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131115 121115 15-18317 (A)



٣ - وترد في الفرع ثانيا من هذا التقرير تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن بعض المقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ المشروع. ويتضمن الفرعان ثالثا ورابعا تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تكلفة المشروع وتمويله، على التوالي. ويرد في الفرع خامسا ملخص الاستنتاجات العامة والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

## ثانيا - تنفيذ مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد عرض ثلاث استراتيجيات مختلفة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي تستهدف تحديد المباني التاريخية في قصر الأمم وترميم حيز المؤتمرات بالكامل في المبنى E (انظر A/68/585، الفقرة ٨). وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، على تنفيذ الاستراتيجية (ج)، بالصيغة التي اقترحها الأمين العام، لأغراض التخطيط والتصميم المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتشمل الاستراتيجية المعتمدة، بصيغتها المبينة إجمالاً في تقرير سابق للأمين العام (انظر A/68/372، الفقرة ٣٥) التجديد الشامل لمجمع مباني قصر الأمم وتشديد مبنى دائم جديد متاخم للموقع الحالي للمبنى E وتفكيك الطوابق السبعة العليا في برج مكاتب المبنى E. (انظر A/70/394، الفقرات ٢ و ٢٤ و ٣٣). ووفقاً للمعلومات التكميلية التي قدمها الأمين العام، ستظل مرافق المؤتمرات الموجودة حالياً في المبنى E قائمة وسيتم تجديدها.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن تجديد قصر الأمم قد وضعت له الأهداف الرئيسية التالية عند البدء في إعداد الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/372، الفقرة ١٥):

- (أ) ضمان وكفالة استمرارية الأعمال والعمليات في قصر الأمم من خلال كفالة سير العمل اليومي؛
- (ب) احترام جميع القواعد ذات الصلة المتعلقة بالحماية من الحرائق، وبالصحة، وسلامة الأشخاص، والامتثال لقانون البناء؛
- (ج) احترام جميع القواعد ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترتيبات التي تتيح استخدامهم للمرافق والتكنولوجيا؛


- (د) إصلاح وتحديث محيط المبني وكذلك النظم الكهربائية والميكانيكية ونظام السباكة لاستيفاء قواعد الصحة والسلامة ذات الصلة وخفض تكاليف الطاقة؛
- (هـ) تحديث شبكات تكنولوجيا المعلومات الموجودة ومرافق البث ونظم عقد الاجتماعات امتثالاً للمعايير السائدة في هذا المجال؛
- (و) الاستخدام الأمثل للحيز الداخلي المتاح ومرافق المؤتمرات لتوفير غرف اجتماعات مرنة الاستخدام وصالحة للعمل؛
- (ز) الحفاظ على التراث وتفادي وقوع حالات تدهور أو أضرار لا يمكن إصلاحها، واستعادة القيمة الرأسمالية لقصر الأمم ومحتوياته والحفاظ عليها.
- ٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٢/٦٩، أمورا منها أن يقدم مقترحات منقحة فيما يتعلق بإطار الإدارة والرقابة بغية كفالة ممارسة رقابة فعالة على المشروع في أولى مراحلها، وأن يدرج معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات والترتيبات الوظيفية للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في سياق تقريره المرحلي المقبل.

#### ألف - إدارة المشروع

- ٧ - ترد مقترحات الأمين العام المتعلقة بإطار الإدارة المنقح في الفقرات ٩ إلى ٢٣ من تقريره (A/70/394 و Corr.1) وتتضمن ما يلي: المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفته القيّم على المشروع؛ ومدير إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ واللجنة التوجيهية؛ والمجلس الاستشاري؛ ومدير المشروع؛ والشركة المستقلة لإدارة المخاطر. وزوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بميكل إطار الإدارة المنقح المبين في الشكل ١ أدناه. ووفيت اللجنة أيضا بجدول يصف أدوار العناصر المحددة الثلاثة لإطار إدارة المشروع ومسؤولياتها وتسلسلها الإداري، وهي المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية والشركة المستقلة لإدارة المخاطر. ويرد هذا الجدول في المرفق الأول لهذا التقرير.

## الشكل ١

إطار الإدارة المقترح لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث



٨ - وأوردت اللجنة الاستشارية في الفقرات ٩ إلى ١٨ أدناه ملاحظات وتوصيات بشأن مسائل محددة تتصل بإطار الإدارة المنقح.

## اللجنة التوجيهية

٩ - ترد في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام معلومات مستكملة عن مهام اللجنة التوجيهية. وعلى النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام، يتشارك في رئاسة اللجنة التوجيهية المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في نيويورك وهي تتألف من رؤساء الإدارات أو ممثلين معينين من قبلهم، إلى جانب ممثلين لإدارات والمكاتب الرئيسية في نيويورك التي لها اهتمام عملي مباشر بالمشروع (انظر A/70/394، الفقرة ٢١ و A/69/417، الفقرتين ٤٣ و ٤٤).

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن اللجنة التوجيهية ستقدم المشورة إلى القيّم على المشروع بشأن إدارة المشروع، بما في ذلك خطته واستراتيجية تنفيذه

واستراتيجيات تمويله المختلفة واستخدام الأموال المخصصة للطوارئ ومدى كفاية إطار إدارة المخاطر. ووفقاً للمشروع، ستكون اللجنة التوجيهية بمثابة محفل داخلي يدعم القِيم على المشروع في أمور من بينها الحالات التي تتطلب إدخال تغييرات رئيسية على نطاق المشروع بسبب نشوء ظروف غير متوقعة أثناء تنفيذ المشروع. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات رئيسية، سيكون بإمكان المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، عقب حصوله على مشورة اللجنة التوجيهية، أن يتشاور مع المجلس الاستشاري وأن يطلب موافقة الجمعية العامة إذا اعتُبر ذلك ضرورياً. وتتوقع اللجنة أن تكفل اللجنة التوجيهية تنفيذ النطاق الكامل للمشروع رهناً بموافقة الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن تداوم اللجنة التوجيهية على رصد تنفيذ المشروع وأن تكفل استمرار سير المشروع وفق الجداول الزمنية الموضوعة له وفي حدود ميزانيته ووفقاً للمواصفات التقنية المتفق عليها (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أدناه).

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إليها للنظر والبت فيه.

#### المجلس الاستشاري

١٢ - وتتضمن الفقرات ١٤ إلى ١٩ من تقرير الأمين العام المقترحات المستكملة المتعلقة بإنشاء مجلس استشاري. ويشير الأمين العام إلى أن المجلس الاستشاري، المؤلف من ستة ممثلين للدول الأعضاء في جنيف، سيدعمه أعضاء بحكم مناصبهم، بمن فيهم أحد كبار ممثلي البلد المضيف والقيادة العليا لإدارة الشؤون الإدارية في مقر الأمم المتحدة ومدير الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومدير مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومستشار من مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية. كما يشير الأمين العام إلى أن المجلس الاستشاري سيقوم بإسداء المشورة المستقلة والمحايدة للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته القِيم على المشروع، بشأن المسائل التي تنشأ في سياق تنفيذ المشروع، مع كفالة أن يحقق المشروع أهدافه (A/70/394، الفقرتان ١٤ و ١٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المجلس الاستشاري سيقدم المشورة إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن المسائل المتعلقة بأداء المشروع فيما يتعلق بميزانيته ونطاقه وجدوله الزمني وإدارة مخاطره وحفظ التراث. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه تم تشكيل مجلس استشاري مؤقت وتعيين رئيس مؤقت له وأن المجلس عقد أول اجتماع له في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في عام ٢٠٠٣، في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٧، على ما يعتزم الأمين العام القيام به من إنشاء مجلس استشاري يسدي له المشورة بشأن المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالمشروع ككل. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المجلس الاستشاري المعني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر قد أنشئ في عام ٢٠٠٩ (انظر A/65/725، الفقرة ٤)، بعد أن كررت الجمعية العامة التأكيد على ذلك (انظر القرارين ٨٧/٦٢ و ٢٧٠/٦٣) وقدّم مجلس مراجعي الحسابات توصيات عديدة في هذا الصدد (انظر على سبيل المثال A/60/5 (Vol. V)، الفقرة ٤٠ و A/63/5 (Vol. V)، الفقرة ٥٤).

١٤ - وتؤيد اللجنة الاستشارية إنشاء مجلس استشاري لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. واللجنة الاستشارية واثقة من أن المجلس الاستشاري سيسهم، عندما سيعمل بكامل طاقته، في تحقيق أهداف المشروع.

١٥ - غير أن اللجنة الاستشارية ترى أن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من اللجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في إطار إدارة المشروع ككل ينبغي أن تُحدّد بمزيد من الدقة والوضوح وتتوقع بالتالي أن يقدم الأمين العام معلومات مستكملة في هذا الصدد في تقريره المقبل.

مدير المشروع

١٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره إلى أن مهام مدير المشروع ستظل هي نفسها على النحو المقترح في تقريره السابق في جميع جوانبها تقريبا (انظر A/69/417 و Corr.1، الفقرتان ٣٨ و ٣٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن مدير المشروع يشارك في اجتماعات اللجنة التوجيهية بحكم منصبه وبأن فريق المشروع، بتوجيه من مدير المشروع، يقدم الدعم بأعمال السكرتارية إلى اللجنة التوجيهية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن اللجنة التوجيهية سوف تستعرض ما طرأ على المشروع من تغييرات خارجة عن نطاق سلطة مدير المشروع، مثل التغييرات في النطاق بسبب الاحتياجات التنظيمية الجديدة، وظروف الموقع غير المتوقعة، والتحسينات المقترحة إدخالها على المشروع التي يمكن تنفيذها دون تكبّد تكاليف عامة إضافية. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن المهام التي يؤديها فريق المشروع في دعم اللجنة التوجيهية هي تحت إشراف الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية، ومن غير المتوقع بالتالي أن يؤدي ذلك إلى تضارب في المصالح بالنسبة لمدير المشروع. وما زالت اللجنة الاستشارية تشدد على ضرورة تجنب أي تضارب محتمل في المصالح بالنسبة لمدير المشروع لدى الاضطلاع بالمسؤوليات المتصلة

بتنفيذ كامل نطاق المشروع وفي توفير التوجيه والدعم بأعمال السكرتارية إلى اللجنة التوجيهية (انظر أيضا A/69/580، الفقرة ٣١).

#### الشركة المستقلة لإدارة المخاطر

١٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إطار الإدارة المنقح الذي يقترحه الأمين العام يتضمن الآن الشركة المستقلة لإدارة المخاطر ولم يعد يشمل الجهات المعنية الداخلية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما سبق اقتراحه (انظر A/69/417، الفقرة ٣٥). ويشير الأمين العام، في اقتراحه الحالي، إلى أن الشركة المستقلة لإدارة المخاطر التي جرت الاستعانة بها في عام ٢٠١٢، تقدم تقييما مستقلا إلى مدير المشروع ومدير الشؤون الإدارية والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ووفقا لتقرير الأمين العام، تنسجم مهام الشركة مع تأكيد الجمعية العامة على أهمية كفالة التحقق من المشروع بشكل متكامل ومستقل فيما يتعلق بالخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/394، الفقرة ٢٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية إدراج شركة إدارة المخاطر في الإطار المنقح لإدارة الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث والإشراف عليها وهي واثقة من أن دورها في التحقق من المشروع بشكل مستقل سيرد بمزيد من التفصيل في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام.

#### الدور المنوط بمكتب خدمات الدعم المركزية

١٨ - لدى الاستفسار عن الدور المحدد لمكتب خدمات الدعم المركزية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا المكتب سيقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التوجيه والمشورة التقنيين فيما يتعلق بالمشروع، وسيكفل تقييد المشروع بالأهداف التنظيمية العامة، وسيوفر الاطلاع على الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى، وسينسق مع الجهات المعنية بالمشروع الموجودة في نيويورك. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مكتب خدمات الدعم المركزية سيتواصل بصفة منتظمة مع فريق المشروع من أجل تقديم التوجيه فيما يتعلق بالمسائل التقنية والمسائل الإدارية على مستوى العمل والمشاركة في أنشطة المشروع الرئيسية، مثل إعداد وثائق العطاءات والتقييمات التقنية للخبرات الاستشارية وخدمات البناء. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه سيجري عقد مؤتمرات عبر التداول بالفيديو على مستوى الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب خدمات الدعم المركزية ومدير شؤون الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وترى اللجنة الاستشارية أن مكتب خدمات الدعم المركزية في نيويورك ينبغي أن يضمن الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة (انظر أيضا A/70/7/Add.3، الفقرة ٢٢).

## باء - تقدّم المشروع

١٩ - يشير الأمين العام إلى أن المشروع سينجز في الموعد المحدد وأن الجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة على صعيد التخطيط والتصميم أكدت أن أهداف المشروع يمكن تحقيقها في حدود الميزانية المقدّرة بمبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري وبحلول نهاية العام ٢٠٢٣، وفقا للإطار الزمني المتوقع لإنجازه (A/70/394، الفقرة ٢٧).

## الفريق المخصص للمشروع والخدمات التعاقدية

٢٠ - يشير الأمين العام إلى أنه قد أنجز استقدام موظفين فيما يتعلق بجميع الوظائف التسع عشرة التي تمت الموافقة عليها للفريق المخصص للمشروع. وتم الحصول على الخبرات التعاقدية عن طريق الشركة المسؤولة عن وضع التصميم الرئيسي والتصاميم المتخصصة، وشركة إدارة البرامج، وشركة إدارة المخاطر. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن تقديم العطاءات للحصول على الخدمات التعاقدية الإضافية اللازمة للمهام القصيرة إلى المتوسطة الأجل ما زال جاريا (انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتبع اختيار الخبرات التعاقدية الخارجية جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وأن يظل استخدام هذه الخبرات خاضعا لاستعراض آليات الإشراف على المشاريع ورصدها.

## استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل ومعايير الأماكن

٢١ - يقدم الأمين العام، في الفقرات من ٤١ إلى ٥١ من تقريره، معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لإدراج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في التصميم الذي يجري إعداده للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، عملا بالجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩ وبالجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أحد أهداف الأداء الرئيسية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في بداية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، هو الاستخدام الأمثل للمساحة الداخلية المتاحة ومرافق المؤتمرات لتوفير غرف اجتماعات مرنة الاستخدام وصالحة للعمل. ولقد أشارت الدراسة الهندسية والمعمارية النظرية التي أجريت في هذا الصدد، إلى أنه سيكون بالإمكان إيواء نحو ٧٠٠ موظف إضافي داخل المباني الحالية من خلال التحديد الكامل المقترح لميز المكاتب الحالي، والذي سينطوي على عملية إعادة تشكيل جديدة وكاملة للطوابق داخل المباني المكتبية الرئيسية (انظر A/66/279، الفقرة ١١ (أ) '٢')

٢٣ - ولقد واصل الأمين العام في مقترحيه اللاحقين لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، اقتراح أن كفاءة استخدام الحيز من شأنها أن تؤدي إلى استيعاب حوالي ٧٠٠ موظف إضافي في قصر الأمم (انظر A/68/372، الفقرة ٣٠ و A/69/417 و Corr.1، الفقرة ٦٠). ويشير الأمين العام في مقترحه الحالي إلى أنه يجري تصميم المبنى الجديد بحيث يشمل أماكن عمل مفتوحة ذات هياكل أساسية مرنة مدججة لاستيعاب مختلف ترتيبات أماكن العمل المرنة. ويشير أيضا إلى أن المباني القائمة تواجه تحديات فيما يتعلق باستراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل مستقبلا لأنها لن تكون مفتوحة ومرنة على غرار المبنى الجديد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لا يزال من المتوقع أن تكون الزيادة في أماكن العمل جراء تنفيذ الخطط الاستراتيجية لحفظ التراث بمقدار ٧٠٠ موظف (انظر A/70/394 و Corr.1، الفقرات من ٤٨ إلى ٥١).

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن ارتفاع تكلفة التحويل إلى الحيز المكتبي المفتوح في الهياكل القائمة يشكل أبرز العوائق أمام توفير الاستخدام المرنة لأماكن العمل. وأبلغت اللجنة بأن تنفيذ المشروع يستند إلى توفير الهياكل الأساسية المرنة اللازمة للموظفين من أجل الانتقال إلى استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل في المباني القديمة والجديدة على حد سواء مستقبلا. غير أن اللجنة الاستشارية أبلغت بأن المبنى الجديد، خلال استخدامه الأصلي كحيز مؤقت، سيشيح فرصة مثالية للقيام بعمليات نموذجية مهمة لاستخدام أماكن العمل المرنة مستقبلا. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف أن يُدمج استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل في التصميم الجاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتلاحظ أن استخدام هذه الاستراتيجيات لم يُدمج بعد في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل على المبنى الجديد من شأنه أن يؤدي إلى زيادة متوقعة بالفعل في أماكن العمل الإضافية. لذلك، تؤكد اللجنة أهمية إدراج استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل في التنفيذ الجاري لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وهي واثقة من أن الأمين العام سيقدم معلومات مستكملة في هذا الصدد في تقريره المرحلي المقبل (انظر أيضا الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه).

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تنفيذ مشروع نظام التخطيط المركزي للموارد (نظام أوموجا) ينطوي على إعادة هيكلة واسعة النطاق لعمليات تسيير الأعمال، ومن المتوقع أن يكون له تأثير على تطور الاحتياجات من الموظفين والمهارات في الأمانة العامة.

وتلاحظ اللجنة أيضا أن فريق أوموجا بدأ يستكشف الفرص التي يتيحها نظام أوموجا من حيث ترشيد وتوحيد المعاملات وغيرها من المهام ذات الطابع الإداري على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر A/68/583، الفقرة ٨).

٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاستخدام الأمثل للحيز في قصر الأمم هدف رئيسي من أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتتوقع اللجنة بالتالي أن يبذل أقصى الجهود لتحقيق الاستخدام الأمثل للحيز، مع مراعاة تأثير ذلك على الاحتياجات المتعلقة بحيز العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لأغراض المبادرات الإدارية الجاري تنفيذها، مثل نظام أوموجا واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ووضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

٢٧ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أنه، وفقا لما ذكره الأمين العام، في حالة تدني المعدل الحالي لشغل أماكن العمل في قصر الأمم بسبب تنفيذ نظام أوموجا أو بسبب وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، فإن طلبات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على المكاتب المحددة، على النحو المتوخى في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ستظل كبيرة، وبالتالي لا يُتوقع أن يترتب على ذلك أي أثر سلبي بالنسبة للنطاق الحالي للخطة (انظر A/69/580، الفقرة ٥٢). وبالتالي تؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أنها تتوقع، نتيجةً للتنفيذ الجاري للمبادرات الإدارية، واحتمال تدني الاحتياجات من حيز العمل للموظفين الموجودين حاليا في قصر الأمم، أن تُدرج في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الإيرادات الإضافية المتوقعة أن يولدها تأجير الحيز المكتبي للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الموجودة مقارها في جنيف (انظر A/67/570، الفقرة ٥٤). (ويرد في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ أدناه مزيد من المناقشة بشأن استخدام الإيرادات المتوقعة من نقل موظفين إضافيين لمفوضية حقوق الإنسان).


#### جدول الأشغال المنقح

٢٨ - يقدم الأمين العام جدولا منقحا للأشغال في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٩ وفي الشكل ٣ من أحدث تقرير له. ووفقا للاقتراح السابق للأمين العام، من المقرر إنجاز أعمال التشييد الفعلية (بما في ذلك الجزء المتعلق بالتشييد من أعمال التجديد) في أربع مراحل متساوية الطول تقريبا. وتشمل كل مرحلة إكمال عمليتي التصميم لتلك المرحلة، يليه التشييد. وكان من المقرر أن يكون كل جزء متعلق بالتشييد من أعمال التجديد متبوعا بإدخال المبنى في الخدمة وتسليمه وتركيب تجهيزاته الداخلية. ويُشير الأمين العام في اقتراحه الحالي إلى أنه، في حين لا يزال المشروع بجملته مجدولا في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، من المقرر

إنجاز أشغال التشييد والتجديد في مرحلتين هما: (أ) تشييد المبنى الجديد؛ (ب) تجديد المباني القائمة، بما في ذلك هدم برج المبنى E (انظر A/70/394، الفقرات ٥٥-٥٧). وقد زودت اللجنة بنا على استفسارها برسم توضيحي لمراحل المشروع، من الآن إلى حين إنجازها، على النحو المبين في الشكل الثاني.

### الشكل الثاني

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث: من الآن إلى حين الإنجاز



٢٩ - ويشير الأمين العام إلى أن المخاطر المحددة في نهجه السابق تشمل: (أ) حالات تأخير محتملة أثناء العمليات المتعددة لتقديم العطاءات؛ (ب) صعوبات في الحفاظ على خطوط واضحة للمساءلة مع متعاقد التصميم ومتعهدي التشييد؛ (ج) مشاكل إدارية محتملة للجهة الضامنة مع العديد من الجهات المتعاقدة التي تعمل على نفس النظم؛ (د) صعوبات في الاستعانة بمصادر المواد بموجب عقود التصميم والتشييد المتعددة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٣٠ - وذكر الأمين العام أيضا أن الجدول المنقح، بالإضافة إلى التخفيف من حدة المخاطر، يتيح بدء أعمال التشييد الجديدة في أقرب وقت ممكن. ويُقترح المعالم البارزة لجدول الأشغال المنقح على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و ٥٨):

(أ) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٧ لتشييد المبنى الجديد؛

(ب) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٩ لتجديد المباني القائمة؛

(ج) إنجاز أشغال تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٩؛

(د) الانتهاء من تجديد المباني القائمة في عام ٢٠٢٣.

٣١ - وقد ورد بيان لمرحلة تشييد المبنى الجديد ومرحلة تجديد المباني القائمة، سعياً لزيادة وضوح العقود والمساءلة عنها أثناء سير المشروع، وقد تم تطوير المرحلتين كجزء من الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبيرة، ومنها مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر (المرجع السابق، الفقرتان ٦٤ و ٦٥). وتعتبر اللجنة الاستشارية، استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، أن إبقاء المشروع ضمن المواعيد المحددة هو أمر بالغ الأهمية لتفادي أي تجاوز محتمل في التكاليف، ولذلك فهي تشدد على ضرورة أن تكفل اللجنة التوجيهية مواصلة رصد المشروع والتحقق من تقدمه ضمن المواعيد الزمنية المقررة.

تطبيق الدروس المستفادة

٣٢ - يشير الأمين العام إلى أن الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبيرة، بما فيها المخطط العام لتجديد مباني المقر، قد طبقت على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ويُبرز اتخاذ عدة تدابير وإنشاء آليات لحوكمة المشروع وإدارته والتحقق منه بصورة مستقلة (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٤ و ٦٥). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات نوه، في أحدث تقرير له عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بأن الإدارة، بتطبيقها الدروس المستفادة من المشروع، ستكون في وضع أفضل لدعم تنفيذ مشاريع التشييد في المستقبل (انظر A/70/5 (Vol.V)، الفقرة ١٦ من الموجز). ويشير المجلس إلى أن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تدمج تلك الدروس في النهج الذي تتبعه في تنفيذ المراحل الأولى من المشروع، من قبيل إدراج التكاليف المرتبطة بالمشروع في الميزانية منذ البداية (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٤٨). وقد نشر المجلس ورقة عن الدروس المستفادة من المخطط العام في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(١)</sup>، مستفيداً من اطلاعه الواسع على الممارسات الفضلى في إطار المشاريع الرئيسية، حيث سلط الضوء على بعض أهم الدروس العامة التي لها صلة مباشرة بمشاريع التشييد المقبلة (انظر A/70/441، الفقرات ٢٠-٢٢). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تحديد الدروس المستفادة، آخذاً في اعتباره التوصيات المتعلقة بالممارسات الفضلى التي جمّعها المجلس، وتقديم معلومات مستكملة عن تطبيقها في سياق التقرير المرحلي المقبل.

#### جيم - اعتبارات أخرى

كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي يؤوبها قصر الأمم المحدد

٣٣ - يشير الأمين العام إلى أنه، عملاً بالفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، بُذلت جهود من أجل استكشاف إمكانية اجتذاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لإيوائها في قصر الأمم المحدد. ونتيجة لذلك أعربت مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، عن رغبتها في اتخاذ مقر لها في قصر الأمم (انظر A/70/394، الفقرة ٨٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية بناءً على استفسارها بأنه، استناداً إلى التوقعات الحالية لمعدلات شغل قصر الأمم في أعقاب تنفيذ مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، لن يتسنى استيعاب موظفين من صناديق الأمم المتحدة وكالاتها الأخرى مثل اليونيسيف والصندوق المشترك للمعاشات وبرنامج الأغذية العالمي، بالإضافة إلى ٧٠٠ من موظفي مفوضية حقوق الإنسان. وترى اللجنة الاستشارية أن التخطيط لما يُتوقع بعد إنجاز المشروع من تخصيص الحيز للإدارات والكيانات المعنية في المنظمة، سواء الموجودة منها أو الجديدة، ينبغي أن يبدأ في مرحلة مبكرة من حياة المشروع لتفادي أي أثر سلبي على الفعالية العامة لعمل تلك الإدارات والكيانات.

٣٤ - وفيما يتعلق بالانتقال المتوقع لموظفي المفوضية إلى قصر الأمم، يشير الأمين العام إلى أن التكلفة السنوية المتكبدة في الوقت الحاضر لاستئجار المرافق في قصر ويلسون ومبنى غيوزي موتا وصيانتها وتوفير الأمن والسلامة فيها لصالح موظفي المفوضية، بلغ حوالي ٩ ملايين فرنك سويسري (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن

(١) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، "الدروس المستفادة من المخطط العام لتحديد مبادئ المقر"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. يمكن الاطلاع عليها على الرابط:

[www.un.org/en/auditors/board/pdfs/Lessons%20from%20the%20Capital%20Master%20Plan.pdf](http://www.un.org/en/auditors/board/pdfs/Lessons%20from%20the%20Capital%20Master%20Plan.pdf)

إضافة حيز مكثبي لموظفي المفوضية في المبنى الجديد المقترح من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في إيرادات الإيجار في إطار باب الإيرادات ٢ من الميزانية العادية (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١). وتناقش اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ أدناه استخدام إيرادات الإيجار في المستقبل في إطار المخطط العام لتمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

#### سياسة التبرعات

٣٥ - عملا بالفقرة ١٦ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، يقترح الأمين العام سياسة تبرعات توفر إطارا لقبول التبرعات المقدمة إلى الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تمشيا مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة الحالية. ويشير الأمين العام إلى أنه لن يُقبل أي تبرع إلا وفق اتفاق رسمي في شكل مذكرة تفاهم مبرمة بين الجهة المانحة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٤ و ٨٥ والمرفق الأول). وتشمل السياسة المقترحة للتبرعات من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أحكاما يطلب بموجبها إلى الجهة المانحة أن تغطي جميع تكاليف والتزامات مكتب الأمم المتحدة في جنيف الناشئة عن التبرع، وأن تساهم بنسبة ٣ في المائة من تكلفة مشروع التبرع في صندوق الصيانة العام لقصر الأمم (المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ و ١٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت، في الفقرة ١٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩، على ضرورة ألا يكون المقترح المتعلق بسياسة التبرعات عاملا تقييديا وأن يكون متماشيا تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة. وترى اللجنة أن الأحكام الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من سياسة التبرعات التي اقترحتها الأمين العام في المرفق الأول لآخر تقرير له تقييدية وينبغي ألا تطبق تلقائيا. وتتوقع اللجنة من الأمين العام دراسة خصائص كل تبرع مقدم قبل اتخاذ قرار بشأن مدى انطباق شروط تلك الأحكام عليه.

٣٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على سياسة التبرعات، رهنا بملاحظاتها الواردة في الفقرة ٣٥ أعلاه.

#### الأعمال الفنية والتحف والهدايا الأخرى

٣٧ - وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٢/٦٩، يشير الأمين العام إلى أنه سيُجرى جرد للأعمال الفنية والتحف والهدايا الأخرى، وأن كل هذه البنود ستُحصى أو تنقل خلال أشغال التجديد منعا لتلفها. ويشير إلى أنه ستستشار الدول الأعضاء بشأن الاحتياجات المحددة لمناولة الهدايا التي تبرعت بها (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢٦٩/٦٥، إلى الأمين العام أن يكفل

المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا في جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، كما طلبت إليه أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

### ثالثاً - التكاليف التقديرية المنقحة

٣٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف (الجزء الخامس، الفقرة ١٧)، يقدم الأمين العام تقديرات التكاليف الإجمالية المنقحة لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/394، الفقرات ٦٦-٨١). وتقدر تكاليف المشروع بمبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، بالمقارنة مع التكاليف المقدرة في السابق والبالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري. ويشير الأمين العام إلى أنه تم تقدير مبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري بوصفه تكلفة إجمالية قصوى للمشروع، اعتمدت أيضاً كهدف للمشروع نفسه.

٣٩ - وترد معلومات مفصلة عن المنهجية المستخدمة لتقدير التكاليف الإجمالية للمشروع وعناصرها، بما في ذلك مخصصات طوارئ المشروع وارتفاع الأسعار، في الفقرات ٧٢ إلى ٨١ من التقرير. وترد أدناه ملاحظات وتوصيات محددة للجنة الاستشارية فيما يتعلق بمخصصات طوارئ المشروع.

### ألف - مخصصات طوارئ المشروع

٤٠ - على النحو المبين في المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، يتوقع الآن أن يبلغ مستوى مخصصات طوارئ المشروع، الذي حدد في وقت سابق في مبلغ قدره ١٠٨ ٤٧٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في سياق مقترح الأمين العام بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/68/372) ١٠٠ ٩١٧ ٩١ فرنك سويسري للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣ (المرجع نفسه، الجدول ٢).

### تقدير مخصصات الطوارئ

٤١ - يشير الأمين العام إلى أنه في تقريره السابق (A/69/417 و Corr.1)، حسبت مخصصات طوارئ المشروع كنسب مئوية من التكاليف المقدرة (٢٠ في المائة من التكاليف المقدرة لأشغال التجديد والتكاليف ذات الصلة، والخدمات الاستشارية؛ و ١٠ في المائة من التكاليف المقدرة لتشييد المبنى الجديد وأشغال تفكيك برج المكاتب بالمبنى E) استناداً إلى

المعايير المعتمدة في هذا المجال ومستوى معلومات المشروع المتاحة في ذلك الوقت (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧).

٤٢ - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة عن المنهجية المستخدمة في المقترح الحالي للأمين العام من أجل التقدير الأولي لمخصصات طوارئ المشروع. وجرى حساب المبالغ المخصصة للطوارئ، المبنية على المعايير المستخدمة في هذا المجال بالنسبة لمشاريع مماثلة، في شكل نسب مئوية من التكاليف المباشرة المقدرة لعناصر المشروع على النحو التالي: ١٠ في المائة بالنسبة لأعمال التشييد الجديدة؛ و ١٨ في المائة بالنسبة لأشغال التجديد والتفكيك؛ و ٥ في المائة بالنسبة للتكاليف ذات الصلة؛ و ٥ في المائة بالنسبة لأتعباء الخبراء الاستشاريين والتكاليف المرتبطة بها. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه بناء على هذا الحساب، حدد المبلغ الإجمالي لمخصصات طوارئ المشروع خلال مرحلة التصميم الأولي. ويشير الأمين العام إلى أنه، بخلاف المقترح السابق وتمشيا مع ورقة مجلس مراجعي الحسابات بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، يخصص المبلغ المتاح لطوارئ المشروع من خلال عملية مُحكمة لتحليل المخاطر (A/70/394، الفقرتان ٧٨ و ٧٩).

٤٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات يذكر في ورقته المذكورة أعلاه أن مخصصات الطوارئ ينبغي أن تقدر انطلاقاً من القاعدة، على أساس تقييم للمخاطر وآثارها المحتملة في التكاليف، وأنه يجب تخصيص اعتماد إضافي للمخاطر أو التكاليف غير المعروفة يحدد من خلال تحليل الاتجاهات أو اتخاذ النقاط المرجعية. وتشير اللجنة أيضاً إلى توصية المجلس بأن تضع الإدارة، من أجل المشاريع المستقبلية من هذا القبيل، نهجاً قائماً على تقييم المخاطر لتحديد الأموال المكرسة للطوارئ وتخصيصها والإبلاغ عنها استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال الإدارة الحديثة للمشاريع (انظر A/68/585، الفقرة ٧٦).

٤٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه في المقترح الحالي للأمين العام، لا يمثل تحليل المخاطر المطبّق على مبلغ لمخصصات الطوارئ محدّد مسبقاً بناء على نسب ثابتة تقديراً فعلياً، مبنياً على تقييم المخاطر، لمستوى مخصصات طوارئ المشروع.

٤٥ - ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنقيحَ تقدير مخصصات طوارئ المشروع بجعله مستندا إلى تحديد المخاطر المرتبطة. بمختلف مراحل المشروع، المتوقعة وغير المتوقعة، وفصلَ المخصصات المقدرة لطوارئ المشروع عن تكلفته الأساسية في عرض تقريره المرحلي المقبل.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية المقدمة أن الطريقة التي استخدمها الأمين العام في تقدير مخصصات طوارئ المشروع مبنية على التكاليف المتعلقة بأربعة عناصر منفصلة لتكاليف المشروع، هي أعمال التشييد الجديدة، وأشغال التجديد والتفكيك، والتكاليف ذات الصلة، وأتعاب الخبراء الاستشاريين. وترى اللجنة أن المبالغ المخصصة لطوارئ المشروع لكل مرحلة من مرحلتي تنفيذ المشروع - تشييد المبنى الجديد و تجديد المباني القائمة، بما في ذلك هدم برج المبنى E- ينبغي أن يشار إليها أيضا بوضوح حتى تظل المبالغ المقدرة لمخصصات الطوارئ وعملية استخدامها، عند الاقتضاء، متسمة بالشفافية طوال مدة المشروع.

٤٧ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يقدم المستوى المنقح للمخصصات المقدرة لطوارئ المشروع من أجل كل مرحلة من مرحلتي المشروع بشكل منفصل عن تكلفة المشروع الأساسية في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام كي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ بشأنه قرارا.

#### إدارة مخصصات الطوارئ والإبلاغ عنها

٤٨ - تذكر اللجنة الاستشارية بوجهة النظر التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات بأن مخصصات الطوارئ هي اعتمادات محددة في الميزانية تُرصد لتمكين المشروع من معالجة تأثير التكاليف بمخاطره معالجة سريعة، إذا تحققت تلك المخاطر، دون الحاجة إلى تأخير المشروع والتفاوض لزيادة التمويل. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان ألا تستخدم الإدارة التمويل المخصص للطوارئ كوسيلة لاستيعاب الزيادات العامة في تكاليف المشروع وأن تبلغ بوضوح عن كيفية وتوقيت استخدام هذه المخصصات. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المجلس يرى أن المسؤولية عن إدارة مخصصات الطوارئ وإقرارها يجب أن توكل إلى هيئة تكلف بإدارة المشروع، بدلا من فريق المشروع (A/68/585، الفقرتان ٧٧ و ٨٠). ويلاحظ المجلس، في تقريره الأخير عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، أنه لا يوجد حتى الآن نهج موحد يجب اتباعه في إدارة حالات الطوارئ والإبلاغ عنها في أي من المشاريع الكبرى للأمم المتحدة (انظر (A/70/5 (Vol. V)، المرفق الثاني). وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحسن إدارة مخصصات الطوارئ بإسناد المسؤولية عن استخدام هذه المخصصات إلى هيئة تُعنى بإدارة المشروع (انظر A/69/580، الفقرة ٣٠). وترى اللجنة أيضا أنه يلزم اتباع نهج منتظم في الإبلاغ عن استخدام مخصصات طوارئ المشروع لضمان المساءلة والشفافية الكاملتين (انظر أيضا الفقرة ٥٢ أدناه).

### أموال الطوارئ غير المستخدمة

٤٩ - تتضمن المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية جدولاً يلخص توزيع المبلغ الإجمالي المقترح من أموال الطوارئ حسب العناصر الرئيسية لتكلفة المشروع، وهي أعمال التشييد الجديدة، وتحديد المباني، وتفكيك المبنى E، والتكاليف المرتبطة، والخدمات الاستشارية التعاقدية. ويشار في المعلومات التكميلية أيضاً إلى أنه سيتم النقص إلى أدنى حد ممكن من استخدام أموال الطوارئ أثناء مرحلة ما قبل التشييد لضمان توافر قدر كاف منها أثناء مرحلتَي التشييد والتحديد، وإلى أن أموال الطوارئ غير المستخدمة ستُعاد إلى الدول الأعضاء عند نهاية المشروع.

٥٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن من المقترح ترحيل أموال الطوارئ إلى السنوات اللاحقة حتى يكتمل المشروع، لأن تقييم مخاطره وتنقيح إجراءات التخفيف منها سيستمران بانتظام طيلة دورة حياته. واستناداً إلى استراتيجيات التخفيف المستكملة، يُقترح توزيع أموال الطوارئ من جديد كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة.

٥١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات ذكر في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر وفي ورقته عن الدروس المستفادة من المخطط أن الممارسة الجيدة تقتضي أن تتاح أموال الطوارئ لإدارة المخاطر لا لتغطية الزيادات في التكاليف العامة، مع عدم توقع استخدام جميع المبالغ المخصصة للطوارئ (انظر الوثيقة A/70/5 (Vol. V)، الفقرة ١٨). وتشير اللجنة أيضاً إلى رأي المجلس الذي مفاده أن مخصصات الطوارئ غير المستخدمة ينبغي تسليمها بدلاً من استخدامها لتغطية تجاوزات التكاليف (انظر الوثيقة A/68/585، الفقرة ٨٠). وترى اللجنة أنه ينبغي اتباع نهج منظم في إدارة استخدام أموال الطوارئ المخصصة للمشروع والإبلاغ عنها لكي لا تُرحّل تلك المبالغ من مرحلة إلى مرحلة أخرى من المشروع. ولذلك توصي اللجنة بتحديد مبالغ أموال الطوارئ غير المستخدمة وإرجاعها إلى الدول الأعضاء عند نهاية كل مرحلة من مراحل المشروع، وليس عند نهاية المشروع بكامله على نحو ما اقترحه الأمين العام.

### إدارة مشاريع التشييد: السياسات والمبادئ التوجيهية

٥٢ - أُبلغت اللجنة عند الاستفسار بأن الإدارة اليومية لصندوق الطوارئ ستُطور في إطار المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد التي يعمل مكتب خدمات الدعم المركزية حالياً على وضع صيغتها النهائية، والتي ستتضمن أحكاماً بشأن عملية إدارة

الطوارئ بشكل عام، مثل إجراءات استخدام أموال الطوارئ، والموافقة على تحميل النفقات لصندوق الطوارئ، والإبلاغ عن استخدام أموال الطوارئ. وأبلغت اللجنة بأن هذه المبادئ التوجيهية، التي ستكتمل صياغتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ستتضمن جزءاً مفصلاً عن إدارة المخاطر يشمل تحديد المخاطر وتحليلها والتخطيط للاستجابة لها (كما في ذلك تقدير أموال الطوارئ على أساسها) ورصدها والتحكم فيها. وتشير اللجنة إلى أن المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/69/760) يتضمن معلومات عن الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي اضطلعت بها المنظمة في الآونة الأخيرة. وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأموال الطوارئ المخصصة لمشاريع التشييد وإدارتها واستخدامها، لاحظت اللجنة في تقريرها عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أن الوصف الوارد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من المرفق الثاني من تقرير الأمين العام ليس تجسيدا تاما لأفضل الممارسات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد (A/69/811، الفقرة ١٤). وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في وضع سياسات على نطاق المنظمة لإدارة مشاريع التشييد، وأنه ينبغي استخلاص مبادئ توجيهية مفصلة من تلك السياسات لمعالجة أمور منها احتياجات الطوارئ في المشاريع، بما يشمل عرض اعتمادات الطوارئ. بمعزل عن تكاليف المشروع المقترح، وحساب اعتمادات الطوارئ على أساس تحليل المخاطر، وعملية إعادة أموال الطوارئ غير المستخدمة، مع مراعاة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (انظر الوثيقة A/70/7/Add.3، الفقرة ٣٣).

#### باء - تكلفة المشروع

٥٣ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ أعلاه، تقدر تكلفة المشروع بمبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري. وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، قُدم لها جدول يبين التكلفة الأساسية المقدرة للمشروع البالغة ٧٣٨ ٦١٩ ٠٠٠ فرنك سويسري، وأموال الطوارئ المقدرة والزيادة ذات الصلة البالغة ٩١ ٩١٧ ٠٠٠ فرنك سويسري و ٥ ٩٦٥ ٠٠٠ فرنك سويسري، على التوالي، للفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣ (الجدول ١).

## الجدول ١

موجز خطة التكاليف لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث  
(بآلاف الفرنكات السويسرية)

٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع
-	-	-	٤٣ ٢٢٢	٥٧ ٦٣٠	٩ ٦٠٥	-	-	-	-	١١٠ ٤٥٧
-	-	-	-	-	٩٣ ٤٩٤	٨١ ٩٩٤	٣٢ ١٢١	٨٦ ٠٧٦	٥٨ ٥٣٤	٣٥٢ ٢١٩
-	-	-	-	-	-	-	١٩ ٧٢٢	-	-	١٩ ٧٢٢
-	-	٥٦٠	٤٨٦	٦ ٦٨١	٩ ٣٥٢	٢١ ٨٩٨	٢ ٠٥٥	٢ ٩٣٧	٩ ٠٣٠	٥٢ ٩٩٨
١٢ ٧٦٠	٢٣ ٣٢٧	٢٥ ٦٢٣	٧ ٨٦٦	١٠ ٧٨٩	٩ ٠٢٨	٨ ٦١٨	٧ ٩٢٨	٦ ٤٧٢	٥ ٨١٤	١١٨ ٢٢٥
١ ٢١٢	٢ ٩٤٣	٤ ٣٥٦	٤ ٣١٥	٤ ٣٣٥	٤ ٣٤٩	٤ ٣٦٦	٤ ٣٣٥	٤ ٣٣٥	٤ ٣٣٥	٣٨ ٨٨٢
-	-	٢٠٣	١ ٣٥٥	٣ ١٠٢	٧ ١٠٤	٨ ٥٠٤	٥ ٨٤٤	١٠ ٥٤٦	٩ ٤٥٩	٤٦ ١١٦
١٣ ٩٧٢	٢٦ ٢٧٠	٣٠ ٧٤٢	٥٧ ٢٤٤	٨٢ ٥٣٧	١٣٢ ٩٣٢	١٢٥ ٣٨٠	٧٢ ٠٠٥	١١٠ ٣٦٦	٨٧ ١٧٢	٧٣٨ ٦١٩
-	١ ٠٠٠	٢ ٣٢٣	١٢ ٨٤٢	١٧ ٣٢٤	١٧ ٨٨٦	١٣ ٦٣٧	٧ ٠٧١	١١ ٧٠١	٨ ١٣٣	٩١ ٩١٧
-	-	٢٩	٣١٥	٧٠٩	١ ٠٢٥	١ ٠٠٥	٦٣٧	١ ٢٤٦	٩٩٩	٥ ٩٦٥
١٣ ٩٧٢	٢٧ ٢٧٠	٣٣ ٠٩٢	٧٠ ٤٠٢	١٠٠ ٥٧٠	١٥١ ٨٤٤	١٤٠ ٠٢١	٧٩ ٧١٢	١٢٣ ٣١٣	٩٦ ٣٠٤	٨٣٦ ٥٠٠

٥٤ - ورهنا بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٨ والفقرة ٥١ أعلاه وبمواصلة استعراض الأداء السنوي للميزانية وتقديرات التكاليف في سياق تقارير الأمين العام المرحلية عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، توصي اللجنة بالموافقة على مبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري كتكلفة إجمالية قصوى لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

## رابعاً - تمويل المشروع

ألف - النظر في حزمة القروض التي عرض البلد المضيف تقديمها

الدعم الذي عرض البلد المضيف تقديمه في الماضي

٥٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مسألة منح قرض طويل الأجل بشروط تفضيلية (أو عدد من القروض من هذا القبيل) لتسهيل تمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كانت موضوع نقاش غير رسمي مع البلد المضيف على صعيد ثنائي لفترة معينة، وأن الأمين العام أثارها رسمياً مع السلطات السويسرية في آذار/مارس ٢٠١٣. وتشير

اللجنة كذلك إلى أنه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قرر المجلس الاتحادي السويسري تقديم دعم لمشاريع التجديد التي تقوم بها المنظمات الدولية في جنيف بواسطة قروض منخفضة الفائدة وطويلة الأجل. وقد شدد البلد المضيف بوجه خاص على الأهمية والأولوية اللتين يعلقهما على التنفيذ العاجل للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويُتوقع أن تبلغ مدة هذا (هذه) القرض (القروض) التي ستمنح بأسعار فائدة مواتية أدنى من الأسعار السائدة في السوق، ما يصل إلى ٣٠ سنة، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ في المائة من تكلفة المشروع التي ستقرها الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/69/580، الفقرة ٥٧).

٥٦ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أنه استنادا إلى المعلومات التي قدمها الأمين العام، أوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يتفاوض مع البلد المضيف على ترتيبات القرض وبأن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن ذلك في دورتها التاسعة والستين. وأوصت اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعرض مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وفق عنصرها المستقلين، أي التجديد وأعمال التشييد الجديدة، بغية الحصول على قرضين مستقلين بأسعار مختلفة وبالشروط الأكثر تفضيلا للمنظمة (انظر الوثيقة A/68/585، الفقرة ٥٨).

٥٧ - وفي وقت لاحق، أذنت الجمعية العامة، في الجزء خامسا من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، للأمين العام بالتفاوض مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الحصول على قرض للجزئين الخاصين بالتشييد والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك.

٥٨ - وأسفرت المفاوضات مع حكومة البلد المضيف بشأن ترتيبات القرض للجزئين الخاصين بالتجديد والتشييد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عن عرض حزمة قروض على الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤. وتتألف الحزمة البالغة ٣٨٠ مليون فرنك سويسري من قرضين: قرضٌ للتشييد بسعر فائدة قدره صفر في المائة يسدّد على مدى ٥٠ عاما ويغطي تكلفة التشييد بكاملها؛ وقرضٌ للتجديد بسعر فائدة ثابت على أساس معدل إعادة التمويل لمدة ٣٠ عاما في سويسرا، يسدّد على مدى ٣٠ سنة لتغطية تكاليف التجديد في إطار المشروع (A/69/580، الفقرتان ٦٠ و ٦١).

العرض الحالي لحكومة سويسرا بتقديم حزمة قروض

٥٩ - يشير الأمين العام، في تقريره، إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، واصل التفاوض مع البلد المضيف للحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والطرقات التفضيلية

لترتيبات القروض. ونتيجة لذلك، قدمت حكومة البلد المضيف حزمة قروض بصيغة منقحة تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٠٠ مليون فرنك سويسري تغطي في آن معا جزأي المشروع المتصلين بالتشييد والتجديد، بمعدل فائدة يساوي صفر في المائة (A/70/394، الفقرة ٩١).

٦٠ - وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الجزء المخصص من القرض لأعمال التشييد، الذي يُقدَّر بمبلغ ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري، سيغطي تكلفة أعمال التشييد الجديدة التي يُقترح القيام بها بين عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٩. أما الجزء المتبقي من القرض، وقيمه ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري، فسيُستخدم لتغطية تكاليف أعمال التجديد المقرر القيام بها حاليا خلال الفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٣. وسيُسدّد قرض أعمال التشييد على مدى فترة ٥٠ عاما ابتداءً من السنة التي تنتهي فيها أعمال التشييد المقررة في عام ٢٠١٩؛ أما القرض المخصص لأعمال التجديد فسيُسدّد على مدى فترة ٣٠ عاما ابتداءً من السنة التي تنتهي فيها أعمال التجديد المقررة في عام ٢٠٢٣.

٦١ - وحصلت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، على جدول يتضمن مقارنة بين الشروط والطرائق المقدمّة في عرض القرض الأول والعرض الحالي (الجدول ٢).

## الجدول ٢

### شروط وطرائق عرض القرض الأول والعرض الحالي

مجموع قيمة القرضين (بملايين الفرنكات السويسرية) النسبة المئوية من تكاليف المشروع	أعمال التجديد		أعمال البناء الجديدة	
	سعر الفائدة	المدة	سعر الفائدة	المدة
٥٠	أقل من سعر السوق	٣٠ عاما	صفر	٥٠ عاما
لا تنطبق أية نسبة مئوية	٤٠٠	صفر	صفر	٥٠ عاما

٦٢ - وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية أيضا على القيمة الحالية الصافية من الفوائد المستحقة التي ستجنّرها الأمم المتحدة من عرض القرض بدون فائدة الذي قدمته حكومة سويسرا، والتي تشير التقديرات إلى أنها ستتراوح بين ١٧٧,٩ مليون فرنك سويسري و ٢٥٣,٣ مليون فرنك سويسري<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بعرض القرض الذي قدمته حكومة سويسرا مؤخرا لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتحيط علما بالشروط والطرائق التفضيلية

(٢) وفقا لما ذكره الأمين العام، يستند هذا الحساب إلى ثلاثة معدلات فائدة ثابتة محتملة (٣ و ٤ و ٥ في المائة)، على افتراض مبلغين قرضين عقارين يعادلان قيمة القرضين المعنيين.

للقرض. وتؤكد اللجنة مجدداً تقديرها للدعم المستمر الذي تقدمه حكومة سويسرا للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٦٤ - ويقترح الأمين العام خيارين لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث: في الخيار ١، يُقترح تمويل الخطة عن طريق الجمع بين الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وحزمة قروض من البلد المضيف، وفي الخيار ٢، يتم تمويل الخطة فقط من خلال اعتمادات وأنصبة مقررة على الدول الأعضاء. ونظراً إلى الشروط التفضيلية للقرض الذي تعرضه حكومة سويسرا، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الخيار ١.

#### باء - مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة

٦٥ - يقترح الأمين العام ثلاثة خيارات بشأن الاعتمادات والأنصبة المقررة فيما يتعلق بتمويل المشروع كما يناقش مزاياها وفوائدها النسبية (A/70/394، الفقرة ٩٩). وتمثل الخيارات فيما يلي: (أ) اعتمادات مرصودة مقدماً لمرة واحدة؛ (ب) واعتمادات متعددة السنوات؛ (ج) واعتمادات مرصودة مقدماً لمرة واحدة تتضمن مزيجاً بين دفع الأنصبة المقررة لمرة واحدة والأنصبة المقررة المتعددة السنوات.

٦٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن الخيارات المذكورة في الفقرة ٦٥ أعلاه تشكل مسألة تتعلق بالسياسات العامة يتعين أن تبت فيها الجمعية العامة.

#### جيم - عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة

٦٧ - يشير الأمين العام إلى أن العقود والنفقات ذات الصلة المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستُقوم بالفرنك السويسري أساساً، وسيكون القرض الذي تقدمه حكومة سويسرا بالفرنك السويسري أيضاً. وفي هذا الصدد، يرى الأمين العام أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر أن تكون الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري بدلاً من دولارات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١). ويسلط الأمين العام الضوء على المزايا والمخاطر والقيود المتصلة بالاعتمادات والأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة (الخيار ١) وبالفرنك السويسري (الخيار ٢)، ولكنه يشير في الوقت نفسه إلى أن البند ٣-١٠ من النظام المالي ينص على أن تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها (المرجع نفسه، الفقرات ١٠١-١٠٦).

٦٨ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم تحدث سابقة لتوزيع أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء بأي عملة غير دولارات الولايات المتحدة. وحصلت اللجنة على جدول يتضمّن مقارنة بين عمليّتي توزيع الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة وبالفرنك السويسري (المرفق الثاني). وترى اللجنة أن الخيارات التي نوقشت في الفقرة ٦٧ أعلاه تشكل مسألة تتعلق بالسياسات العامة يتعيّن أن تبت فيها الجمعية العامة.

#### دال - أسعار الفائدة السلبية

٦٩ - يشير الأمين العام إلى أن الموجودات بالفرنك السويسري التي تتجاوز قيمتها عتبة معينة (عادة ١٠ ملايين فرنك سويسري) تخضع في الوقت الحاضر لأسعار فائدة سلبية وإلى أن تأثير هذا الإجراء على المنظمة سيختلف باختلاف مخطط الأنصبة المقرّرة الذي ستوافق عليه الجمعية العامة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، ستكون الاعتمادات والأنصبة المقرّرة المدفوعة مقدّمًا بالفرنك السويسري أكثر تأثرا بأسعار الفائدة السلبية بينما ستكون الأنصبة المقرّرة المتعددة السنوات المقوّمّة بالفرنك السويسري أقل تأثرا. ويمكن أن تتأثر الأنصبة المقرّرة المدفوعة مقدّمًا بدولارات الولايات أيضا، إذا ما قررت المنظمة، كتدبير للتخفيف من مخاطر تقلب أسعار العملات، تحويل المبالغ إلى الفرنك السويسري عند استلام الاشتراكات. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن تحويل الاشتراكات الواردة إلى الفرنك السويسري سيمثل تحديا للمنظمة في ضوء القاعدة المالية ١٢ - ١٠٤ التي تنص على أن يتم استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر. ويشير كذلك إلى أن استخدام حزمة القروض التي تعرضها حكومة سويسرا سيحل هذه المشكلة جزئيا خلال المراحل الأولى من المشروع عندما يغطي القرض نسبة أكبر من تكاليف المشروع (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧).

٧٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في الوقت الحاضر، تُطبّق أسعار الفائدة السلبية عملا بالسياسة النقدية للمصرف الوطني السويسري، وبأن الأمم المتحدة ليست معفاة من هذه الرسوم. ولكن أُبلغت اللجنة أيضا بأنه يمكن تقديم طلب باسم المنظمة للحصول على إعفاء تام من أسعار الفائدة السلبية هذه أو للتخفيف من شروط تطبيقها. وأُبلغت اللجنة كذلك بحالة حدثت مؤخرا نجحت فيها منظمة دولية في جنيف لديها حسابات استثمارية مع البنك الذي قدّم لها القرض، في رفع العتبة التي يمكن أن تنطبق عليها أسعار الفائدة السلبية. وأُبلغت اللجنة في هذا الصدد بأن اتخاذ تدابير مثل تحويل جزء من الأموال إلى مصارف أخرى قد ساعد أيضا على تجنب تحمّل أسعار الفائدة السلبية. وترى

اللجنة أن موجودات الأمم المتحدة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لا ينبغي أن تخضع لأسعار الفائدة السلبية، وهي واثقة من أن الأمين العام سيبدل ما أوتي من جهد لتفادي تكبُّد المنظمة أية خسائر.

#### هاء - حساب خاص متعدد السنوات

٧١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثالث، الفقرة ٢٨)، العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ولا يزال الأمين العام يقترح فتح حساب خاص متعدد السنوات خلال فترة تنفيذ المشروع حتى عام ٢٠٢٣، وستُدرج الموارد المالية للمشروع بعد ذلك في الميزانية البرنامجية للفترة ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٨-١١١). وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر [A/69/580](#)، الفقرة ٦٥).

#### واو - احتياطي رأس المال المتداول

٧٢ - يقترح الأمين العام إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول قيمته ٢٠ مليون دولار لتغطية العجز المؤقت في التدفقات النقدية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٢). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يُقترح أن يغطي هذا الاحتياطي فترة معقولة من الاحتياجات المؤقتة من التدفقات النقدية، وبأنه قد تم تحديد المستوى المقترح لهذا الاحتياطي استناداً إلى مستوى الاحتياطي الذي أنشئ للمخطط العام لتحديد مباني المقر. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه إذا تمت الموافقة على عرض القرض المقدم من حكومة سويسرا، سيعادل المستوى المقترح للاحتياطي تقريباً الاحتياجات النقدية اللازمة لأربعة أشهر؛ ولكن إذا تم تمويل المشروع فقط عن طريق الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، فسيعدل هذا الاحتياطي شهرين من الاحتياجات النقدية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه إذا تقرر اختيار الاعتمادات والأنصبة المقررة المدفوعة مقدماً لمرة واحدة لتمويل المشروع، فيمكن التخلي تدريجياً عن احتياطي رأس المال المتداول بعد الأخذ في الحسبان أي عجز نقدي في المرحلة الأولى للمشروع. وترى اللجنة أن إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول غير مبرر بالنسبة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ولهذا توصي بعدم الموافقة عليه.

## زاي - آليات التمويل البديلة الممكنة

## التبرعات

٧٣ - يشير الأمين العام إلى أن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف يواصل العمل بنشاط، بصفته القائم على المشروع، على التماس التبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى. وتستخدم مذكرة تفاهم موحدة تتضمن الأحكام الناظمة للتبرعات من الدول الأعضاء. ويرد في المرفق الأول من التقرير مشروع سياسة التبرعات أُعدَّ لتنظر فيه الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٦ و ١١٨) (انظر أيضاً الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه).

## الإعانات والحوافز المحتملة المتصلة بالطاقة

٧٤ - يشير الأمين العام إلى أن من المحتمل أن تتوفر للمشروع عدة إعانات وحوافز متصلة بالطاقة، من الحكومتين المحلية والوطنية في البلد المضيف. ولئن بدا أن هذه الإعانات والحوافز لا تشكل وسيلة لتحقيق وفورات في التكلفة فإنها يمكن أن توفر مزايا جانبية للمشروع (A/70/394، الفقرة ١١٩).

## استخدام إيرادات الإيجار المحصّلة في المستقبل

٧٥ - يشير الأمين العام إلى أن الإيراد السنوي الحالي من إيجار الأماكن في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يبلغ ١,٢ مليون دولار تقريبا، وأن إيرادات إيجار إضافية يمكن أن تتوفر من خلال إضافة ٧٠٠ حيز مكتبي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المبنى الجديد المقترح إنشاؤه (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١). وعلى النحو المذكور في الفقرة ٣٤ أعلاه، فإن التكلفة السنوية للإيجار والصيانة وتوفير خدمات السلامة والأمن في المكاتب المستأجرة لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في موقعي قصر ويلسون ومبنى جوسبي موتا، تبلغ نحو ٩ ملايين فرنك سويسري (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣).

٧٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يُتوقع أن يشغلوا أماكن المكاتب في قصر الأمم، سيكونون من الموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية وكذلك من الموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية. وإن إشغال المكاتب على النحو المتوقع بموظفين ممولين من الميزانية العادية يمكن أن يؤدي إلى خفض في الاحتياجات المتعلقة بالإيجار في البابين ٢٩ و١٠، الإدارة، جنيف، والاحتياجات المتعلقة بالأمن في الباب ٣٤، السلامة والأمن، في الميزانية

البرنامجية، في حين أن إشغال المكاتب على النحو المتوقع بموظفين ممولين من موارد خارجة عن الميزانية يمكن أن يؤدي إلى زيادة في إيرادات الإيجار في باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة. غير أن اللجنة أبلغت أيضا بأن التغيرات في مستوى الموارد في إطار الأبواب الثلاثة من الميزانية البرنامجية لن تُعرف إلا بعد إنجاز المشروع، مع الأخذ في الاعتبار أسعار الإيجار السائدة والعدد الفعلي للشاغلين الإضافيين في إطار كل مصدر من مصادر التمويل.

٧٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في باب الإيرادات ٢، يمكن أن تستخدم لسداد القرض بعد إنجاز المشروع إذا قُبل عرض القرض. وتكرر اللجنة رأيها بأن الجمعية العامة قد ترغب في أن تطلب إلى الأمين العام أن يقترح في تقريره المرحلي المقبل سبلا تتيح أن تؤخذ في الحسبان إيرادات الإيجار في المستقبل في الخطة العامة لتمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/69/580، الفقرة ٧٨).

٧٨ - وفيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من تأجير قطعة أرض تملكها الأمم المتحدة، وهي مؤجرة حاليا للنادي الدولي لكرة المضرب، يشير الأمين العام إلى أن النادي يدفع في الوقت الحاضر إيجارا سنويا قدره ٦ ٣٣٥ فرنكا سويسريا، في حين أن التقديرات تشير إلى أن سعر السوق هو أعلى من ذلك بكثير. وفيما يتعلق بقطعة الأرض المؤجرة إلى مؤسسة "مدرسة جنيف الدولية"، يشير الأمين العام إلى أن المؤسسة تدفع في الوقت الحاضر إيجارا سنويا قدره ٥ ٠٠٠ فرنك سويسري، وهو أيضاً أقل بكثير من معدل السوق (A/70/394، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أرسل إشعاراً إلى كلا المستأجرين، النادي والمؤسسة، لإبلاغهما بضرورة التفاوض مجدداً على شروط عقديهما قبل تمديد العقدين الحاليين أو تجديدهما.

٧٩ - وردا على ذلك، أشار النادي إلى أنه لا يستطيع تحمّل زيادة كبيرة في الإيجار، وأنه يعتزم الاعتراض على عدم تجديد عقد الإيجار. وأعربت المؤسسة عن استعدادها للقبول بسعر إيجار يكون أقرب إلى السعر السائد في السوق (المرجع نفسه الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجهود ستبذل لتحديد سعر السوق لإيجار قطعتي الأرض المذكورتين.

استغلال الأرض التي تملكها الأمم المتحدة

٨٠ - يشير الأمين العام إلى أن الحافطة العقارية التي تملكها الأمم المتحدة قد جرى تحليلها، وتبين أن ثمة عدداً من الأراضي التي يمكن استخدامها لتوليد الدخل، بما فيها قطعنا الأرض المذكورتان في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه يواصل السعي

إلى الحصول على تقديرات تفصيلية بشأن القيمة السوقية العادلة لقطع الأراضي التي تبين أنها يمكن أن تستخدم لتوليد الدخل، من حيث: (أ) البيع مرة واحدة؛ (ب) تأجير الأراضي لأجل طويل مع الحقوق المتعلقة بتطويرها؛ (ج) الجمع بين الاثنين (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٢ إلى ١٣٠).

٨١ - وتتوقع اللجنة الاستشارية، في ضوء طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الفرع الثالث، الفقرة ٩) بأن يواصل الأمين العام بحث جميع آليات التمويل البديلة الممكنة من أجل تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، أن يجري التفاوض على عقدي الإيجار المتصلين بالنادي والمؤسسة بمراعاة الأسعار السائدة في السوق، وأن تُدرج نتائج المفاوضات في التقرير المرحلي المقبل الذي سيقدمه الأمين العام.

## خامساً - الاحتياجات من الموارد

### الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٨٢ - يشير الأمين العام إلى أن النفقات الفعلية للمشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بلغت ٩٠٠ ١٩٤ ٣١ فرنك سويسري في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأن النفقات المتوقعة للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٠٤٧ ١٠ فرنك سويسري. وتقدر الاحتياجات الكلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٥٠٠ ٢٤٢ ٤١ فرنك سويسري، مقابل المبلغ المعتمد البالغ ٥٠٠ ١٧٤٢ ٤١ فرنك سويسري، ويعكس ذلك انخفاضاً في الإنفاق على المشروع قدره ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري بسبب التأخر في استقدام موظفي فريق إدارة المشروع (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣، والجدول ٤).

### الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣

٨٣ - يبين الأمين العام في الفقرات من ١٣٢ إلى ١٥٥ من تقريره تقديرات الاحتياجات من الموارد لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٣. ويرد في الجدول ٢ من التقرير موجز خطة تكاليف المشروع للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٣. ونظراً إلى أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (الفرع الخامس، الفقرة ١٨) أن يقدم الأمين العام تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، فإن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٦،

مع مراعاة تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ و ٥١ أعلاه فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة للطوارئ في هذا المشروع.

## سادساً - استنتاجات وتوصيات

٨٤ - ترد في الفقرة ١٥٦ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ إلى ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ إلى ٣٧ و ٤٤ إلى ٤٨ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ أعلاه، الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وجدوله الزمني؛

(ب) الموافقة على الخطوات المقبلة، على النحو المبين في الفرع الثامن من تقرير الأمين العام، من أجل التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ج) الموافقة على مبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري بوصفه التكلفة الإجمالية القصوى لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(د) الموافقة على تمويل المشروع جزئياً من خلال قرض بدون فائدة مقدم من البلد المضيف؛

(هـ) الإذن للأمين العام بأن يطلب رسمياً قرضاً بقيمة ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على النحو المبين في الفرع السابع من تقريره، إذا ما قررت الجمعية العامة قبول عرض القرض من حكومة سويسرا؛

(و) الموافقة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والإذن للأمين العام بأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك تسجيل النفقات في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الحساب الخاص؛

(ز) الموافقة على مبلغ صاف قدره ٨٠٠ ٠٩١ ٣٣ فرنك سويسري للفترة ٢٠١٦؛

(ح) الموافقة على سياسة التبرعات.

- ٨٥ - ولا توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول بمبلغ ٢٠ مليون دولار للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه).
- ٨٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن المسألتين التاليتين هما من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية العامة (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٨ أعلاه):
- (أ) مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة ذات الصلة بتمويل المشروع؛
- (ب) عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة ذات الصلة بتمويل المشروع.

## الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري للعناصر المحددة في إطار الإدارة المقترح

الشركة المستقلة لإدارة المخاطر

اللجنة التوجيهية

المجلس الاستشاري

## الأدوار

شركة إدارة المخاطر هي متعهد مستقل يعمل بموجب عقد مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويتمثل دور الشركة المستقلة لإدارة المخاطر في إسداء المشورة بشأن الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر في إطار النهج المتكامل القوي المتبع في المشروع لإزاء إدارة المخاطر. وتوفر الشركة تقييمات منتظمة ومستقلة لمدير المشروع ومدير الشؤون الإدارية والقيّم على المشروع. وتمت الاستعانة بخدمات شركة إدارة المخاطر تمثيلاً مع قرارات الجمعية العامة بمراجعة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مشاريع التشييد والتجديد السابقة، وتقديم خدمات التحقق من المشروع وإدارة المخاطر.

اللجنة التوجيهية هي هيئة داخلية تستعرض المسائل الرئيسية في المشروع وتنظر فيها وتسدي المشورة إلى القيّم على المشروع لكفالة أن يتماشى المشروع مع الأهداف المتوخاة منه وأن يوازن بين احتياجات مختلف أصحاب الجهات المعنية في نيويورك و جنيف وأن يظل تنفيذه ضمن الوقت المحدد وفي حدود الميزانية. وتعرض اللجنة التوجيهية منظورات الإدارة العليا عن طريق المستخدمين في قصر الأمم وكذلك آخر التوجيهات في مجال السياسات من المقرر. وتتلقى اللجنة تقارير مرحلية وإحاطات منتظمة بشأن المشروع، مع التركيز بصفة خاصة على التغييرات المحتملة والمقترحة في المشروع.

المجلس الاستشاري (المؤقت) هو هيئة خارجية تدعم القيّم على المشروع في الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويتمثل دور المجلس في كفالة الحفاظ على المصالح العامة للدول الأعضاء أثناء تخطيط المشروع وتنفيذه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رصد تحقيق الأهداف الاستراتيجية والفوائد والتقييد بالجدول الزمني واعتمادات الميزانية. ويتلقى المجلس تقارير مرحلية وإحاطات منتظمة بشأن المشروع.

## المسؤوليات

تدعم شركة إدارة المخاطر الأخذ بعملية مستنيرة لصنع القرار عن طريق جلب الخبرة للمشروع والمساعدة في القيام على نحو مستقبلي بتحديد المخاطر ووضع استراتيجيات للتخفيف.

اللجنة التوجيهية مسؤولة عن استعراض المسائل الرئيسية المتصلة بالمشروع والنظر فيها، وإسداء المشورة إلى القيّم على المشروع بشأن: استراتيجية تنفيذ المشروع؛ واستراتيجيات التمويل البديلة؛ واستخدام أموال الطوارئ؛ ومدى ملاءمة إطار إدارة المخاطر؛ وأهداف السياسة العالمية والأهداف التنظيمية التي تدخل في نطاق اختصاص الأعضاء المعنيين وإدماجها ضمن أهداف المشروع؛ والتغييرات المقترحة التي تقع خارج نطاق سلطة المدير المشروع؛ والمسائل الرئيسية التي ينبغي إدراجها في صياغة تقارير الأمين العام المرعية عن المشروع. واللجنة التوجيهية مسؤولة أيضاً عن إسداء المشورة إلى القيّم على المشروع بشأن المعايير المطلوبة، والرقابة المتعلقة بالميزانية، وإدارة اعتمادات الطوارئ والمسائل الأخرى التي قد تنشأ خلال التصميم المشروع وتنفيذه. وهي تشرف على الأداء العام للمشروع وترصده من حيث التكلفة والميزانية والنوعية على أساس النطاق العام المتفق عليه وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتسدي المشورة ذات الصلة إلى القيّم على المشروع.

المجلس الاستشاري (المؤقت) مسؤول عن الرصد الدقيق لجميع التطورات الرئيسية في المشروع وإسداء مشورة مستقلة ومحايدة إلى القيّم على المشروع من منظور الدول الأعضاء في المسائل الرئيسية المتصلة بالمشروع خلال فترة تنفيذ المشروع، مع التركيز في جملة أمور على التقييد بالميزانية والجدول الزمني، ونطاق المراقبة، ومؤتمرات الدول الأعضاء والاحتياجات ذات الصلة بذلك، وإدارة المخاطر والحفاظة على التراث.

## المجلس الاستشاري

## اللجنة التوجيهية

## الشركة المستقلة لإدارة المخاطر

## التسلسل الإداري

المجلس الاستشاري (المؤقت) مسؤول مباشرة أمام القيم على المشروع. وهو يعرض عليه ملاحظات خطية وتوصيات باسم الدول الأعضاء لينظر فيها.

اللجنة التوجيهية مسؤولة مباشرة أمام القيم على المشروع. وهي تعرض عليه ملاحظات خطية وتوصيات لينظر فيها. وتشمل عضويتها كبار الموظفين الذين يُشترط أن تكون لديهم الخبرة الفنية وغير ذلك من الخبرات في مجالات الدعم الأساسية مثل الميزنة والإدارة المالية والمشتريات وإدارة المرافق وإدارة المؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة العامة والأمن ليقدموا مشورة وتوجيهات موثوق بها في المسائل التي تدرج ضمن مجالات مسؤولياتهم.

تقوم شركة إدارة المخاطر بإسداء المشورة إلى القيم على المشروع وتكون مسؤولة أمامه من خلال مدير الشؤون الإدارية عن إدارة المخاطر مع التركيز بصفة خاصة على الحالة وأثر تنفيذ استراتيجيات التخفيف. وتعمل شركة إدارة المخاطر مع الفريق لكفالة أن تتسم استراتيجيات إدارة المخاطر والتخفيف بالدقة والفعالية. ويتبع مديرو المخاطر المستقلون المعايير 31000 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس/ المؤسسة البريطانية للتوحيد القياسي (ISO/BS 31000) إزاء إدارة المخاطر، وهي معايير توفر إطاراً من أجل تحديد وتحليل وتقييم المخاطر بغرض معالجة المخاطر على نحو فعال يدعم تلبية أهداف المشروع.

## مقارنة بين عمليتي توزيع الأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة وبالفرنك السويسري

الأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة	الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري
إصدار الرسالة التي تطلب دفع الأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة	إصدار الرسالة التي تطلب دفع الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري
إصدار الرسالة	إصدار الرسالة
الإبلاغ الإلكتروني الموحد عن جميع المبالغ المستحقة بدولارات الولايات المتحدة	الإبلاغ الإلكتروني عن جميع المبالغ المستحقة بدولارات الولايات المتحدة، مع إتاحة جدول بيانات إلكتروني مستقل لتتبع المبالغ المستحقة بالفرنك السويسري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
الإبلاغ	الإبلاغ
يتم إيداع الأموال المحصلة في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة، على غرار ما يتم بالنسبة للأنصبة المقررة الأخرى بدولارات الولايات المتحدة	يتم إيداع الأموال المحصلة في حساب مصرفي بالفرنك السويسري؛ ويتم بشكل تلقائي تحويل أي مدفوعات بعملية أخرى إلى الفرنك السويسري في إطار آلية التحويلات المصرفية. وإذا لم يكن المبلغ الذي تم تحويله يغطي الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، يظل الرصيد مستحق الدفع
تحصيل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال	تحصيل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال
تكون الشيكات الصادرة عن الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، على غرار ما يتم بالنسبة للأنصبة المقررة الأخرى بدولارات الولايات المتحدة	تصدر الدول الأعضاء شيكات بالفرنك السويسري لإيداعها في الحساب المصرفي للمشروع (يجب إيداع الشيكات الصادرة بدولارات الولايات المتحدة في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة، ويتم تحويلها إلى الفرنك السويسري ثم إيداعها في الحساب المصرفي للمشروع بالفرنك السويسري)
تحصيل الأموال عن طريق الشيكات	تحصيل الأموال عن طريق الشيكات
يمكن للدول الأعضاء التي تسدد مبلغاً موحداً واحداً بدولارات الولايات المتحدة أو التي لديها أرصدة دائنة بدولارات الولايات المتحدة في حسابات أخرى أن تحول/تخصص جزءاً من المبلغ لتغطية الأنصبة المقررة للمشروع، ويتم تحويل المبلغ بدولارات الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة (أي رصيد لا تتم تغطيته بعد التحويل يظل مستحق الدفع)	يمكن للدول الأعضاء التي تسدد مبلغاً موحداً واحداً بدولارات الولايات المتحدة أو التي لديها أرصدة دائنة بدولارات الولايات المتحدة في حسابات أخرى أن تحول/تخصص جزءاً من المبلغ لتغطية الأنصبة المقررة للمشروع
تحصيل الأموال عن طريق تطبيق الرصيد الدائن	تحصيل الأموال عن طريق تطبيق الرصيد الدائن
في إطار الأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة، تُدرج جميع الأنصبة المقررة المستحقة والمبالغ غير المسددة بدولارات الولايات المتحدة في الحسابات العامة للمادة ١٩	في إطار الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، يتم تحويل المبالغ ذات الصلة إلى دولارات الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في وقت التقييم كمي تدرج في الحسابات العامة للمادة ١٩
المتأخرات/المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة	المتأخرات/المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة